ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل لزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح ويدها كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر القود اي يحلف اجماعا فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي لازمه المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل الا الى اخر المجلس اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف انشاء او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي لا يموت ولكن ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعي رح يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده ولا على السبب بالله ما بعته وكذا مثل بالله ما نكحته وبالله ما طلقها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب قد ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي عليه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا اذا عرض المدعي عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يتقايل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعي عليه فان انكر السبب يحلف عليه فان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا والقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعي عليه فلا اعتبار لذلك التعريض

لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعي عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فله على المدعي اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل لان الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا حلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء لحلفي وقبل الآخر او قال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا فقوله ان عجزا الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف فيهما فلكل منهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)